

ملخص القرارات الصادرة خلال اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك لشا ذ.م.م.(عامة) المنعقدة في 24 فبراير 2025

بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يوم الأحد 23 فبراير 2025، تم تأجيل الاجتماع الأول للجمعية العامة غير العادية لبنك لشا "البنك" الى الموعد البديل (يوم الاثنين الموافق 24 فبراير 2025) بحضور شخصي في ذا نيد الدوحة في الوقت المحدد في كتاب الدعوة الموجه الى المساهمين والمنشور سابقاً . كذلك تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للبنك ايضاً يوم الاثنين 24 فبراير 2025 بحضور شخصي في ذا نيد الدوحة ، قطر في الوقت المحدد في كتاب الدعوة الموجه الى المساهمين والمنشور سابقاً.

حيث تداول المساهمون خلالهما البنود التالية وقرروا ما يلي :

في الجمعية العامة العادية:

1. المصادقة على تقرير رئيس مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والمصادقة على خطة العمل للبنك للسنة المالية 2025.
2. المصادقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 .
3. المصادقة على تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وكذلك على تقرير مراقب الحسابات، تقرير حوكمة الشركات و ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية (ICOFR).
4. المصادقة على البيانات المالية الموحدة المدققة والتي تضمنت الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
5. المصادقة على التقرير السنوي للبنك للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
6. الموافقة على مقترحات وتوصيات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاقتطاعات، وتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 5% من القيمة الاسمية للسهم ما يعادل 0.05 ريال قطري للسهم الواحد للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2024.
7. الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من أي التزام فيما يتعلق بواجباتهم ومسؤولياتهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتحديد مكافآتهم.
8. المصادقة على تقرير الحوكمة للبنك للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
9. المصادقة على المعاملات الرئيسية والصفقات الكبرى التي قام بها البنك خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
10. الموافقة على تعيين شركة ك بي أم جي كمصدق حسابات خارجي للبنك للسنة المالية 2025 وتم تحديد أتعابهم بناءً على توصية مجلس الإدارة.
11. انتخاب سبعة أعضاء من مجلس الإدارة (مستقلين وغير مستقلين) والتالية اسماؤهم اذناه وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها لمدة ثلاث سنوات ، والمصادقة على تعيين عضوين من أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين الاستراتيجيين للبنك وفقاً للمادة 34.2 من النظام الأساسي للبنك لمدة ثلاث سنوات :

يكون أعضاء مجلس الادارة المستقلين:

1. السيد/ محمد يوسف المانع
2. السيد/ مشعل محمد عبدالله آل محمود
3. السيد/ عيسى محمد المهدي
4. السيد/ ناصر بن عبدالله المسند

يكون أعضاء مجلس الادارة غير المستقلين:

- شركة شاهة للاستثمار والعقارات ذ.م.م. يمثلها حمد على حمد الرمولى المناعي
- شركة أزوم للاستثمار العقاري ويمثلها السيد محمد علي السليطي
- شركة شفت ذ.م.م. يمثلها السيد عبدالرحمن عرفان توتونجي

يكون أعضاء مجلس الإدارة المعينون من قبل المساهمين الاستراتيجيين للبنك (شركة الزبارة للاستثمار العقاري ذ.م.م. وشركة بروق التجارية ذ.م.م.)

- سعادة الشيخ فيصل بن ثاني آل ثاني الذي تم تعيينه من قبل شركة الزبارة للاستثمار العقاري ذ.م.م.
- والسيد ناصر على غصاب على الهاجري الذي تم تعيينه من قبل شركة بروق التجارية ذ.م.م.

في الجمعية العامة غير العادية:

- 1- الموافقة (مع مراعاة الحصول على كافة الموافقات التنظيمية ذات الصلة) على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للبنك
- 2- الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتوقيع والحصول على كافة الموافقات اللازمة على النظام الأساسي المعدل المعتمد لتسهيل تسجيله لدى الجهات المعنية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإبداع المركزي للأوراق المالية، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه باتخاذ والقيام بكافة الإجراءات من أجل الحصول على كافة الموافقات من الهيئات المعنية بالنظام الأساسي المعدل بما فيها السماح له بإجراء أية تغييرات أو تعديلات أو إضافات أو إعادة اعتماد نص سابق من النظام الأساسي السابق (إن تتطلب ذلك) بناء على طلب الهيئات المعنية أو بغرض الالتزام بأي من القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها لدى مركز قطر للمال بما فيها مكتب تسجيل الشركات لدى مركز قطر للمال و هيئة قطر للأسواق المالية لاستكمال إجراءات الموافقة واعتماد وتوثيق النظام الأساسي المعدل . بموجب هذا التفويض الممنوح من الجمعية العامة غير العادية لن يكون رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بحاجة لموافقة إضافية من المساهمين أو الجمعية العامة غير العادية في حال قام بممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القرار لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو إعادة اعتماد نص سابق من النظام الأساسي السابق في الصيغة المعتمدة للنظام الأساسي من المساهمين ويكون توقيعه أو توقيع من يفوضه صحيحاً وملزماً للبنك.